

٥- وتلتبس من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمعاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ؛

٦- وتلتبس كذلك من الامين العام تزويد لجنة القانون الدولي بالخدمات التقنية اللازمة المشار اليها في الفصل الخامس من تقريرها .

الجلسة العامة ١٢٥٨

١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨)

الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة
المعقودة برعاية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم ، وفي تقرير لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة (١) ،

وان تلاحظ ان هنالك احدى وعشرين معاهدة من تلك المعاهدات ذات طابع تقني غير سياسي ، تناول احكامها مجلس عصبة الامم دعوة الدول الاخرى الى الدخول اطرافا فيها ، ولم يقصد بها بالتالي ان يكون باب الانضمام اليها مغلقا في وجه الدول الجديدة ،

وان تلاحظ كذلك كثرة عدد الدول الجديدة التي نشأت منذ زوال مجلس العصبة وعجزها عن الدخول اطرافا في المعاهدات المعنية لعدم وجود دعوة الى الانضمام ،

وان تذكر التوصية التي اصدرتها جمعية عصبة الامم في دورتها الاخيرة بأن يسهل اعضاؤها بذل الطرق تولي الامم المتحدة للوظائف والسلطات المسندة الى عصبة الامم بموجب الاتفاقات الدولية ذات الطابع التقني غير السياسي (٢) ،

وان تذكر كذلك ان الجمعية العامة قد اعلنت ، في قرارها ٢٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، ان الامم المتحدة مستعدة ميدئيا لتولي مباشرة بعض الوظائف والسلطات المسندة سابقا الى عصبة الامم بموجب الاتفاقات الدولية ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثالث .

(٢) عصبة الامم ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص ، العدد ١٩٤ ، ص ٥٧ (قرار ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٦) .

١- تقرر ان الجمعية العامة هي الهيئة المختصة في الامم المتحدة بمباشرة السلطة الممنوحة لمجلس عصبة الامم في المعاهدات المتعددة الاطراف ذات الطابع التقني غير السياسي لدعوة الدول الى الانضمام الى تلك المعاهدات ؛

٢- وتسجل ان اعضاء الامم المتحدة الذين هم اطراف في المعاهدات المشار اليها اعلاه يوافقون بهذا القرار على المقرر في الفقرة ١ اعلاه ويبدون تصميمهم على بذل مساعيهم العميـدة للحصول على ما قد يلزم من تعاون اطراف تلك المعاهدات الآخرين ؛

٣- وتلتص من الامين العام ما يلي :

(أ) ان يعمد ، باعتباره وديعا بالنسبة الى المعاهدات المذكورة اعلاه ، الى لإنهاء احكام هذا القرار الى اى طرف فيها لا يكون عضوا في الامم المتحدة ؛

(ب) ان يرسل نص هذا القرار الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي تكون اطرافا في تلك المعاهدات ؛

(ج) ان يتشاور عند الاقتضاء ، مع الدول المذكورة في البندين (أ) و (ب) اعلاه ومع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية فيما اذا كانت اية معاهدة من تلك المعاهدات قد انتهت نفاذها ، او حلت محلها معاهدات لاحقة ، او لم يعد الانضمام اليها ذا اهمية بالنسبة الى الدول الاخرى ، او تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لتكييفها مع الظروف الحاضرة ؛

(د) تقديم تقرير عن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(٤) وتلتص كذلك من الامين العام دعوة كل دولة تكون عضوا في الامم المتحدة او عضوا في احدى الوكالات المتخصصة او طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو تكون معيـنة من الجمعية العامة لهذا الغرض ، ولا يكون من حقها ، بغير ذلك ، ان تصبح طرفا في المعاهدات المعنية ، الى الانضمام الى هذه المعاهدات بايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة ؛

٥- وتقرر ان تدرج في الجدول المؤقت لاجمال دورتها التاسعة عشرة المسألة ذات العنوان

التالي : " المعاهدات المتعددة الاطراف السامة الممتدة برعاية عصبة الامم " .

الجلسة العامة ١٢٥٩

١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،